قرار رقم (٥٠٣ \ ١٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ: ١٥ \ ٦ /٢٠٢٥

بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٦، ٧، ١٠، ٢٦، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٥) من النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٧)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٦، ٧، ١٠، ٢٦، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٥) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،

وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١): يستبدل بنصوص المواد ارقام (١، ٦، ٧، ١٠، ٢٦، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٥) من النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين النصوص التالية:-

المادة (١) :

تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية، وتخضع لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والنظام الأساسي وتعديلاته المرفق بهذا العقد.

المادة (٦) :

حدد رأس المال المرخص به ثمانمائة مليون جنيه مصري وحدد رأس المال المصدر بمبلغ خمسمائة مليون جنيه مصري موزعة على ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠سهم (مائة وخمسة وعشرون مليون سهم) قيمة كل سهم منها ٤ جنيه مصري (أربعة جنيه مصري) بزيادة قدرها مائة مليون جنيه مصري وتم توزيع الزيادة على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠سهم (خمسة وعشرون مليون سهم) وجميعها أسهم نقدية.

المادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة من مائة وخمسة وعشرون مليون سهماً إسمياً وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

م	اسم العميل	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١	الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م	٧٩,٢٣٣,٦٢٣	٣١٦,٩٣٤,٤٩٠
٢	محمد العباس السيد السيد الجوهري	٩,٣١١,٢٧٧	٣٧,٢٤٥,١٠٥
٣	محمد المأمون السيد السيد الجوهري	٨,٨١٦,٤٩٧	٣٥,٢٦٥,٩٩٠
٤	محمد الناصر السيد السيد الجوهري	٨,٧٢٧,٥٧٠	٣٤,٩١٠,٢٨٠
٥	السيد السيد الجوهري	٨,٣٨٥,٦٨١	٣٣,٥٤٢,٧٢٥
٦	محمد يسن يسن الحمزاوي	٢,٧٠٢,٠٢٠	١٠,٨٠٨,٠٨٠
٧	محمود ياسين ياسين محمد	١,٨٥٦,٥٦٢	٧,٤٢٦,٢٥٠
٨	أخرون (شركات وأشخاص)	٥,٩٦٦,٧٧٠	٢٣,٨٦٧,٠٨٠
	اجمالي رأس المال المصدر	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

تبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٩,٩٩٢% والأجنبية ٠,٠٠٨% وتم سداد رأس المال الأصلي قبل الزيادة بموجب التأشير من السجل التجاري كما تم سداد كامل الزيادة من ٤,١٨٦,٠٦٤ جم احتياطي الطوارئ و٤٠٠,٠٠٠ جم احتياطي عام و١٩,٢٦٧,٠٨٩ جم احتياطي خاص و١,٠١٨,٨٢٥ احتياطي رأسمالي و١,٣٥٣,٤٤٨ جم احتياطي ارتفاع أسعار أصول ثابتة و ٧٣,٧٧٤,٥٧٤ جم من الأرباح المرحلة متضمن ربح العام وبعد التوزيعات ووفقاً للقوائم المالية في٢٠٢٣/٦/٣٠ والموافقة عليه من قبل الأداء الاقتصادي بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ ليصبح اجمالي رأس المال المسدد مبلغ خمسمائة مليون جنية مصري.

المادة (١٠) :

تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للقواعد والأوضاع التي يحددها القانون وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة بذلك. ويجوز نقل ملكية الأسهم لغير المصريين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوراث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية لدي البورصة وإذا كان نقل ملكية السهم تنفذاً لحكم نهائي جري القيد على مقتضي هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك. وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

المادة (٢٦) :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو من خلال وسائل الاتصال الحديثة سواء المرئية او المسموعة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ (أربعة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

المادة (٤٥) :

يجب نشر الاخطار بدعوى الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين (٤٤) ، (٤٥) إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين

المادة (٥٢) :

تخطر الشركة الهيئة العامة للرقابة المالية بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بشهر كما تقدم إلى الهيئة صورة مصدقاً عليها من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك كما تقدم إلى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عامة للمساهمين في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية. ويكون للهيئة من يمثلها في الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

المادة (٥٤) :

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة ولائحته التنفيذية ، ومع عدم الاخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة و المراجعة تعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه علي أن يكون من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ، ويجب علي الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية لقيام وظيفته .ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به. ويكون للشركة مستشار قانونى طبقاً لأحكام المادة ٦٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يعينه مجلس الإدارة ويحدد اتعابه.

المادة (٥٥) :

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام، ما لم تحدد الهيئة العامة للرقابة المالية غير ذلك.

المادة (٥٦) :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة و شركات التو صية بالأسهم وذات المسئولية المحددة المشار إليه ولائحته التنفيذية. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وكذلك جميع البيانات الواردة في القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

المادة (٦٢) :

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة الغير العادية خلاف ذلك مع ضرورة مراعاة الا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

المادة (٦٣) :

مع مراعاة أحكام الباب الرابع من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركات أو غيرهم.

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو الحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المادة (٦٥) :

تسري أحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد وكذا قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

المادة (٢): ينشـــر هذا القرار على الموقع الالكتروني للشـــركة وكذا الموقع الالكتروني للهيئة ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح